

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن جهل ذلك فلا يخلو إما أن يكونا متساويين في الدلالة أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال فإن كان الأول فأحدهما هو البيان والآخر مؤكد من غير تعيين وإن كان الثاني فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم لأننا فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للرأج إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة والبيان حاصل دونه فكان الإتيان به غير مفيد ومنصب الشارع منزله عن الإتيان بما لا يفيد .
ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً فإن الإتيان بالرأج بعده يكون مفيداً للتأكيد ولا يكون معطلاً .

وأما إن لم يتوافقا في البيان كما روي عنه A أنه بعد آية الحج قال من قرن حجا إلى عمرة فليطف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً وروي عنه A أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فلا يخلو إما أن يعرف تقدم أحدهما أو يجهل .
فإن علم التقدم قال أبو الحسين البصري المتقدم هو البيان .
فإن تقدم الفعل كان الطواف الثاني واجباً .

وإن تقدم القول كان الطواف الثاني غير واجب وليس بحق بل الحق أن يقال إن كان القول متقدماً فالطواف الثاني غير واجب وفعل النبي A له يجب أن يحمل على كونه مندوباً وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب كان ناسخاً لما دل عليه القول .

ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل وفعله للطواف الأول يكون تأكيداً للقول وإن كان الفعل متقدماً فهو وإن دل على وجوب الطواف الثاني إلا أن القول بعده يدل على عدم وجوبه والقول بإهمال دلالة القول ممتنع فلم يبق إلا أن يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني